جريمة تجويع السكان المدنيين في القانون الدولي الانساني

م. م. ساره سلام جاسم
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

The crime of starving the civilian population in international humanitarian law

Abstract

With the rise of armed conflicts in the modern era, the conflicting parties, countries or groups, resort to a policy of the siege of countries and cities populated by civilians as a form of collective punishment or as a means to pressure the adversary to achieve the goals and obtain concessions. International humanitarian law emphasizes the prohibition of the use of starvation as a means of warfare against civilian persons and the prohibition on attacking, destroying, seizing or disrupting the indispensable objects for the survival of the civilian population. The forcible displacement of the civilian population is a general prohibition, since this displacement often leads to the spread of famine. International humanitarian law emphasizes the need to commit to the humanitarian and impartial relief work for the civilian population, in accordance with the conditions set forth in international humanitarian law, when basic materials are about to be implemented. The law urges the parties to the conflict to maintain conditions that allow the civilian population to secure their pensions, in particular by refraining from taking any measure aimed at depriving them of their supplies, access to their crops or arable land, or generally depriving them of the indispensable materials for their survival. The principle of protecting civilians and not being considered the site of any attack during military operations is one of the fundamental principles of international humanitarian law.

المقدمة

مع تزايد النزاعات المسلحة في العصر الحديث تلجأ الأطراف المتنازعة _ دولا كانت أو جماعات - إلى سياسة حصار الدول والمدن المأهولة بالسكان المدنيين كنوع من العقاب الجماعي أو وسيلة للضغط على الخصم لتحقيق الأهداف والحصول على تنازلات، مما يترتب على ذلك تجويع للمدنيين، إذ يشدد القانون الدولي الإنساني على حظر استعمال التجويع كوسيلة حرب ضد الأشخاص المدنيين، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها لهذا الغرض، وحظر تهجير السكان المدنيين بالقوة حظرا عاما، نظرا إلى أن هذا التهجير غالبا ما يؤدي إلي انتشار المجاعة، ويؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة الالتزام بقبول أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المتحيز المخصصة للسكان المدنيين وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويحث القانون أطراف النزاع الحفاظ على شروط تسمح للسكان المدنيين بتأمين معاشهم، لاسيما بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير يستهدف حرمانهم من موارد تموينهم أو الوصول إلى زراعتهم أو أراضيهم الصالحة للزراعة، أو حرمانهم بصفة عامة من المواد التي لا غني عنها لبقائهم. إن مبدأ حماية المدنيين

وعدم اعتبارهم محلاً لأي هجوم خلال العمليات العسكرية يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهذا يتضمن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة امدادات الإغاثة، بذلك سنحاول من خلال هذا البحث اعتماد المنهج التحليلي، لغرض تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تحظر تجويع المدنيين واستخدامها كسلاح حرب ، والمنهج التطبيقي لدراسة بعض الحالات التطبيقية لحالات تجويع المدنيين. لذلك سوف نقوم بتوضيح مفهوم جريمة تجويع السكان المدنيين وما هي اهم الاركان التي يجب توافرها لتحقق المسؤولية الدولية لمرتكب هذه الجريمة. ونظراً لبشاعة وخطورة هذه الجريمة وامكانية تأثيرها على كافة افراد المجتمع رجالا ونساء واطفال سوف نتناول البحث ونقسمه على ثلاث مباحث، الاول يخصص لدراسة ماهية تجويع السكان المدنيين. أما المبحث الثاني سنحاول من خلاله بيان القواعد الدولية والداخلية التي تحظر تجويع المدنيين. أما المبحث الثالث والأخير سنبين من خلاله دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في الحد من تجويع المدنيين.

المبحث الاول: ماهية جريمة تجويع السكان المدنيين

ان الاطفال يموتون والناس يعانون، ليس كنتيجة مباشرة للحرب ولكن نتيجة لاستخدام سياسة التجويع والاستسلام، وهذا بدوره يتعارض مع القانون الدولي الانساني. ونظرا لبشاعة الفعل واستهدافه مختلف طبقات المجتمع ونظرا لقساوة ما قد يحدث كنتيجة حتمية لهذه الافعال فقد ارتئينا البحث في ماهية جريمة تجويع المدنيين بدءا من بيان مفهوم هذه الجريمة مرورا بكونها جريمة دولية لها اركانها لكي تتحقق المسؤولية الدولية على من يرتكبها. سنحاول من خلال هذا المبحث بيان ماهية جريمة التجويع في القانون الدولي الإنساني من خلال مطلبين، الاول سنخصصه لبيان مفهوم جريمة التجويع باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية، أما المطلب الثاني سنحاول من خلاله بيان اركان جريمة التجويع في القانون الدولي الانساني.

المطلب الاول : مفهوم جريمة تجويع السكان المدنيين

ان جريمة تجويع السكان المدنيين هي من الجرائم الدولية[1] التي تستوجب معاقبة من ارتكبها لكونها تتعدى على حق محمي بموجب القانون الدولي الانساني يتمثل في الحق في البقاء على قيد الحياة. سنحاول من خلال هذا المطلب بيان مفهوم جريمة تجويع المدنيين من خلال فرعين، الاول سنخصصه للتعريف الفقهي لجريمة تجويع المدنيين، اما الفرع الثاني سنحاول من خلاله بيان تعريف هذه الجريمة من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول: التعريف الفقهي لجريمة تجويع المدنيين.

ان مفهوم جريمة تجويع المدنيين يقصد بها ارتكاب الافعال المادية التي تؤدي الى حبس الغذاء والماء والدواء وكافة المستلزمات الضرورية للبقاء على قيد الحياة من خلال القيام بالفعل سواء كان هذا الفعل ايجابيا او سلبيا ، فالفعل الايجابي يقصد به القيام بكافة الاعمال التي تمنع وصول الغذاء والماء والدواء والمستلزمات الضرورية للسكان المدنيين اللازمة لاستمرار حياتهم سواء بتدمير او تعطيل الاعيان المنتجة لها او قد يكون الفعل سلبيا عن طريق منع وصول الشاحنات

[1] . ويقصد بالجريمة الدولية كما عرفها Lombois (وهو الفعل الذي يشكل عدوانا على مصلحة اساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، او هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي قررت الجماعة الدولية حمايتها بقواعد هذا القانون) لتفاصيل اكثر راجع: Lombois. droit penal international, Paris, 1971. P35. او انها (سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة او بتشجيع ورضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا) لتفاصيل اكثر راجع : د. محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي،ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٥٩.

والمؤن الضرورية من الغذاء والماء والمستلزمات الاساسية والمساعدات الانسانية التي تحمل المواد الغذائية والطبية والعلاجية للمدنيين[١]. ومن جانب آخر يرى البعض أن جريمة تجويع المدنيين هو منع الطعام والماء والدواء وكل ما هو ضروري لاستمرار الحياة وديمومتها من اجل العمل على تضييق فرص الحصول عليها، ويقصد بها كل اعمال مقصودة تتضمن منع حصول المدنيين على المؤن الغذائية والطبية والرعاية الصحية، ويعد التجويع اسلوبا وسلوكا محظورا في القانون الدولي الانساني لكون الجاني في هذه الجريمة يقوم بحرمان المدنيين من مواد اساسية لا غنى عنها لبقائهم، وهذه المواد لا تشمل فقط الطعام والشراب بل اشياء اخرى كالأدوية وايضا الاغطية اذا كانت درجة الحرارة منخفضة بحيث يجعلها لازمة لبقاء المدنيين على قيد الحياة، اي يفهم منها شيء او حاجة تكون ضرورية للبقاء على قيد الحياة والاستمرار بها[٢].

وهناك من عرف جريمة تجويع المدنيين على انها: (اسلوب من اساليب القتال يتضمن مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان ألمدنيين كالمواد الغذائية والمزارع والمصانع التي تنتجها، ومرافق مياه الشرب وإشغال الري ، من خلال قصد منع منافعها عن المدنيين لتجويعهم او حملهم على النزوح او لأي باعث آخر)، [٣].
ويعني ان نية التجويع في هذا السياق لابد وان تنطوي على المفهوم الاوسع للحرمان من مواد لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، فالمعنى العادي لكلمة تجويع له معاني متعددة ففي معظم المعاجم لا يقتصر مفهوم التجويع على الحرمان من الغذاء وإنما يشمل ايضا الحرمان من اي امدادات لازمة للبقاء على قيد الحياة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تجويع المدنيين وفق نصوص الاتفاقيات الدولية.

نستطيع استخلاص مفهوم التجويع المدنيين من نص المادة (٥٤/ف٢) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على معنى واضح وصريح لمفهوم التجويع حيث أشارت الى انه: (يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر).

ويتميز نص المادة (٥٤/ ف٢) بانها اعم واشمل واوضح من كافة التعاريف السابقة ولا يترك مجالا للشك والغموض لأنها لم تذكر فقط الغذاء والمستلزمات الطبية او تقليل فرص الحصول عليها من خلال تدمير وتعطيل الاعيان التي تنتجها ولكن اضافت المحاصيل الزراعية والماشية ومرافق الشرب وشبكاتها الخاصة، واشترطت ايضا ان يكون هناك قصدا جنائيا حتى تقوم جريمة التجويع عن طريق منع وصول المنافع الى المدنيين، ولم يقتصر

[2].Civilian Starvation and relief during armed conflict: the modern humanitarian law, Charles A. Allen, Georgia journal of international and comparative law, volume 19, 1989, no 1.

[٢] . سعيد سالم جويلي. المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٥٢.

[٣] . شريف عتلم. المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعية) مشروع قانون نموذجي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة السابعة. ٢٠٠٩، ص ٤٣٦.

التجويع على المواد الغذائية فقط ولكن اعطت نصوص الاتفاقية اهمية مساوية لمياه الشرب او لتلك التي تستخدم في اعمال الري[١].

ونحن نرى ان نص المادة (٥٤) جاء ليزيل كل غموض اعترى النصوص التي جاءت قبله، فمنذ تبني هذا النص في البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ اصبح الحظر منصوص عليه كعرفا دوليا ليس فيه مجال للشك و حتى وان كان تطبيقه قبل وجود نص هذه المادة فيه شك ، الا ان هذه المادة القانونية الدولية ، جاءت لتجعل من الحظر نصا دوليا واضحا لاشك فيه.

المطلب الثاني: اركان جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الانساني

وبما ان جريمة تجويع المدنيين هي من الجرائم الدولية فهي تتطلب لقيامها توافر اربعة اركان الا وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي والركن الدولي.

حيث تعد جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الانساني من الجرائم ضد الانسانية، وهي بذلك تنطوي تحت الجرائم ذات الطبيعة الدولية، خاصة اذا كان التجويع مستهدف به الاشخاص المدنيين الذين هم تحت طائلة الاحتلال وبما انها من الجرائم ضد الانسانية فأنها تحتوي على ثلاثة اركان هي: الركن ألمادي، الركن المعنوي، والركن الدولي. إذ اشار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨، في المادة (٨/٢/ب/٢٥) على ضرورة تحقق الشروط التالية:

١. ان يحرم مرتكب هذه الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
٢. ان يتعمد مرتكب هذه الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب.
٣. ان يصدر السلوك في خضم نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
٤. ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[٢].

وتؤدي جريمة تجويع المدنيين الى اخضاع المدنيين بصورة عمدية الى احوال معيشية يقصد بها اهلاك السكان المدنيين كليا او جزئيا، وتعد جريمة تجويع المدنيين من الجرائم ضد الانسانية وذلك لان تجويع المدنيين سواء كان بصورة مباشرة او غير مباشرة يؤدي الى ازهاق الارواح، وهو يتنافى مع قواعد الانسانية[٣]. ومن هنا يتوجب البحث في اركان جريمة تجويع المدنيين باعتبارها احدى الجرائم الدولية وجريمة ضد الانسانية في الوقت ذاته.

الفرع الاول : الركن المادي.

أيا كانت الجريمة فهي تتمثل في المظهر المادي الملموس في العالم الخارجي، لان القانوني الجنائي الدولي والداخلي لا يعتد بالإرادة وحدها اذا لم تؤد الى سلوك ملموس يعتبر انعكاسا لها، حيث لا يرتكب هذا الفعل الا من قبل الشخص الطبيعي، كونها سلوكا انسانيا يعتد به القانون[٤].

---

١ .شريف عتلم. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول الموقعة والمصادقة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العاشرة. ٢٠١٠، ص ٢٩٥.

٢. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في ١٧ حزيران ١٩٩٨، والذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠١. متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعلى الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm ،تاريخ الوصول ٢٠١٨/١٢/٢٣.

٣. يوسف حسن. المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الابادة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر- القاهرة ،٢٠١١، ص ٢٨.

٤. محمد محيي الدين عوض. دراسات في القانون الدولي الجنائي: الجرائم الدولية تقنيتها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٦.

يقصد بالركن المادي القيام بكافة الاعمال التي تشكل الركن المادي للجريمة سواء كان هذا الفعل ايجابيا اي القيام بعمل او كان سلبيا اي الامتناع عن القيام بعمل، ويتحقق الركن المادي حتى في حالة عدم توفر القصد الجنائي، ويندرج ضمن هذا الركن جميع الافعال والنشاطات التي يهدف من خلالها تجويع السكان المدنيين، اما عناصر الركن المادي فهي ثلاثة، السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[١].

اولا: السلوك.

السلوك هو احد عناصر الركن المادي للجريمة، ويقصد به اي حركة عضوية ارادية، لذلك فهو بذلك يحتاج الى عنصريتي تنثل الاول في كونه يستلزم احد اعضاء جسم الجاني، اما الثاني في كون ان يتم ذلك الاستخدام بإرادة الجاني، فان لم تحصل هذه الحركة او حصلت نتيجة ضغط وقوة فان الجريمة لا تعد قائمة لانعدام المقومات الرئيسية للركن المادي[٢].

ان جريمة تجويع المدنيين تتمثل في سلوك انساني اي فعل مادي تتمثل بتصرف خارجي محسوس وهو الركن المادي، ويشترط في هذا السلوك سواء كان ايجابيا اي بصورة القيام بالفعل او سلبيا اي بصورة الامتناع عنه فهو يجب ان يؤدي الى نتيجة يكون معاقبا عليها بموجب احكام القانون الدولي. ويقصد بالسلوك الايجابي هو اي سلوك يصدر من اي عضو في الجسم سواء كان بالإشارة او القول، بشرط القيام بالفعل وليس الامتناع عن القيام به، مثال ذلك اعطاء الاوامر من قبل احد القادة الى جنوده يأمره بمنع ايصال المساعدات الغذائية والمواد الطبية للأشخاص المحتاجين لها وسواء كان ذلك عن طريق حركة يديه او اشارة و ايماء من عينيه يأمرهم بعدم السماح بمرورها، ويجب ان يكون هذا السلوك الايجابي يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي حتى يشكل جريمة تجويع المدنيين او ان يكون نتيجة هذا الفعل هو بث الرعب في قلوب الناس على الرغم من ارتكابه قد يتم فوق اقليم معين وتنتج اثاره فوق اقليم اخر، مثال ذلك وفاة الاطفال و المرضى بسبب عدم وصول المواد الغذائية والامدادات الطبية في قطاع غزة بسبب منع وصولها من قبل القوات الاسرائيلية الى المدنيين الفلسطينيين، والعمل المادي يشمل جميع صوره اي الاتفاق والتحريض على ممارسة العمل المادي[٣]. وتقع تحت جريمة الابادة فرض الاحوال المعيشية التي من شأنها ان تؤدي الى اهلاك مجموعة من السكان المدنيين، حيث ان فرض الاحوال المعيشية التي تؤدي الى اهلاك الجماعة كليا او جزئيا هي من اهم الافعال الايجابية التي تشكل جريمة تجويع المدنيين وذلك عن طريق تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا يمكن الاستغناء عنها للبقاء على قيد الحياة مثل الاغذية والخدمات الطبية. واهم السلوكيات الايجابية لجريمة تجويع المدنيين هي:

١. مهاجمة الاشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: مثل المواد الغذائية والمحاصيل التي تنتجها المناطق الزراعية والماشية وشبكات المياه واشغال الري، فقد تم حظر القيام بهذه الاعمال في (م ٢/٥٤) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
٢. حرمان المدنيين المحتجزين من المواد الغذائية او توفيرها بكميات غير كافية، وقد نص على حظر هذه الافعال في م ٨٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

---

[١]. فتوح عبد الله الشاذلي. النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٥٧.
[٢]. حسام الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ١٨٧-١٨٨.
[٣].يحيى عبد الله طعيمان. جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن- صنعاء، ٢٠١٠،ص ٢٨-٢٩.

٣. تدمير وتخريب الاعيان والمصادر التي يتلقى منها المدنيين الاغطية والادوية، فقد حظرت م ١٤ من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ القيام بهذه الاعمال.
٤. تعطيل وعرقلة اعمال المنظمات الانسانية التي تقدم المساعدات، فقد نصت المادة ٨١/ ١ من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف على ضرورة تقديم المساعدات من اجل تمكينها من القيام بإداء مهامها الانسانية المسندة لها بموجب الاتفاقيات.
٥. عرقلة وتعطيل وصول الامدادات الضرورية لحياة السكان المدنيين، فقد نصت م ٢/٧٠ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على ضرورة تسهيل المرور السريع والسماح وبدون عرقلة لجميع تجهيزات وارساليات الغوث والعاملين عليها[١].

اما السلوك السلبي فيقصد به الامتناع عن القيام بعمل معين يوجب القانون القيام به، مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يتوخى القانون تحقيقها، اي يقصد به الامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون الدولي الانساني[٢]. **ومن امثلة السلوك السلبي لجريمة تجويع المدنيين:**

١. ترك بعض الاشخاص يهاجمون الاشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وعدم منعهم من القيام بهذه الافعال ، كما في حالة مهاجمة المناطق الزراعية والمواد الغذائية التي تنتجها والمحاصيل الزراعية ومرافق مياه الشرب والحيوانات والماشية وشبكات المياه واشغال الري، فقد حضرت م ٥٤ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ القيام بتلك الافعال.
٢. سماح القادة لبعض الجنود بتدمير وتخريب وتعطيل الاعيان والمصادر التي يتلقى منها المدنيون الاغذية والأغطية وقد تم حظر هذه الافعال في م ١٤ من البروتوكول الاضافي الثاني[٣].
٣. عرقلة بعض الجنود اعمال المنظمات الانسانية وتعطيلهم قيام هذه المنظمات بأعمالها، حسب نص م ٨١ / ١ من البروتوكول الاضافي الاول الذي نص على ضرورة تمكينها من اداء المهام المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقيات[٤].

ثانيا: النتيجة.

وهو كل تغير يحدث نتيجة القيام بالسلوك الاجرامي او السلوك المحظور قانونا، حيت تعتبر جرائم تجويع المدنيين من الجرائم ذات النتيجة. فتدمير المنشآت الاقتصادية وشبكات الري والمحاصيل الزراعية ومنع دخول الادوية والمساعدات كلها افعال تؤدي الى نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها الجاني طبقا لأحكام القانون الدولي[٥].

ثالثا: العلاقة السببية.

ويقصد بها ان يكون الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة ، فان اسناد حدوث النتيجة الى شخص معين يعد تأكيد على وجود علاقه سببية بين الجريمة ومرتكبها، اي هي وسية الربط

---

13. Simone hutter. Starvation as a weapon; Domestic policies of deliberate starvation as a means to an end under international law, Hotei publishing, Netherland, p 64.
٢. فتوح الشاذلي. مصدر سابق، ص ٢٧١.
٣. المادة (١٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧،مصدر سابق.
٤. المادة (٨١ / ف١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، مصدر سابق.
٥. حسنين عبيد. الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٣.

بين السلوك الاجرامي او المحظور وبين النتيجة، لذلك فأنها تقتصر على الجرائم المادية التي يشترط القانون تحقق النتيجة، لذلك فان العلاقة السببية تعد عنصرا رئيسيا في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتي من ضمنها جريمة تجويع المدنيين[١].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

لا تقوم الجريمة الا بتوافر الركن المعنوي جنبا الى جنب مع الركن المادي، وهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والارادة الحرة نحو الواقعة الاجرامية[٢]. ويقصد به وجود القصد الجنائي، اي ان مرتكب الافعال المادية لجريمة تجويع المدنيين يعلم بانه يخالف القانون الدولي الانساني وانه فعله هذا يعرضه لعقوبة، اي توفر عنصرا العلم والارادة لارتكاب جريمة تجويع المدنيين. وبما ان جريمة تجويع المدنيين تقع بصورة عمدية فهي تتطلب وجود قصد جنائي عام يتكون من العلم والارادة، اي ان الجاني يعلم بان السلوك الذي يقوم به معاقب عليه قانونا ويتعارض مع قواعد القانون الدولي العام، وهو يقوم بهذا السلوم بالرغم من العلم به وذلك من اجل تحقيق النتيجة الاجرامية التي يتوخاها، وايضا يعد الركن متحققا وان لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل له بإرادة الجاني. ويعد الركن المعنوي متحققا حتى ولو تتحقق النتيجة بتجويع المدنيين عن طريق تهريب بعض الطعام والمؤن والادوات الطبية اليهم من الدول وانقاذهم من المجاعة. ويجب توافر قصد جنائي خاص في جريمة تجويع المدنيين بالإضافة الى القصد الجنائي العام ، الا وهو وجود نية القضاء على المدنيين والاضرار بهم، ويعني علمه من خلال سلوكياته بان ما يقوم به يوقع الضرر بالمدنيين ويؤدي الى تجويعهم والقضاء عليهم. ولذلك فان جريمة التجويع تستوجب توافر القصد الجنائي الخاص والذي يهدف به الجاني الى القضاء على افراد الجماعة التي تتعرض للتجويع من اجل القضاء عليها او على جزء منها ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام لتحققها، اي يجب توفر القصد الجنائي الخاص وهو نية تجويع الجماعة محل الاعتداء والتي تنتمي الى جنس معين او عقيدة او ديانة معينة، او اجبارها على ظروف معينة من اجل اجبارها على ترك اراضيها والنزوح الى مكان اخر بقصد القضاء عليها كليا او جزئيا[٣].

الفرع الثالث: الركن الدولي

ويتحقق الركن الدولي عندما يقع الفعل مخالفا لأحكام وقرارات الاتفاقيات المنظمة للقانون الدولي الانساني وبما ان جريمة التجويع تعد من الجرائم ضد الانسانية وان الحقوق التي يعتدى عليها في هذه الجرائم هي حقوق يحرص المجتمع الدولي الى صيانتها والقضاء على الانتهاكات التي تتعرض لها، خصوصا في ظل تنامي الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية[٤]. ويعد الركن الدولي متحققا متى ما كان اعتداءً على حق او مصلحة هي محل حماية في القانون الدولي. ولكي يتحقق الركن الدولي في الجرائم ضد الانسانية ومن ضمنها جريمة التجويع محل بحثنا، يجب ان يكون قد وقع تنفيذا لخطة مرسومة من جانب احدى الدول موجهه ضد جماعة بشرية تنتمي الى عقيده او ديانة او طائفة معينة، مهما كانت جنسيتها، وهذا ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية كونها ترتكب من قبل الدولة، وبما ان الدول تتمتع بقدرات وقوات ووسائل لذلك فأنها تستطيع ارتكاب مثل هكذا افعال عن طريق العديد من الوسائل والاشخاص الذين يعملون لحسابها[٥]. ولكي تكتسب جريمة التجويع الصفة الدولية، يجب ان يتم ارتكاب الفعل قبل وقوع

---

١. رؤوف عبيد. السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي' القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣.
٢. يسر انور علي. شرح الاصول العامة في قانون العقوبات، ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٥٦.
٣. اشرف محمد لاشين. النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليله تأصيلية، منشاة المعارف،الاسكندرية،٢٠١٢، ص ٥٥٢.
٤. احمد سي علي. حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني،ط١،دار الاكاديمية،الجزائر، ٢٠١١، ص ٥٧.
٥. حسنين ابراهيم صالح، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥٩.

الحرب او اثنائها، او حتى بعدها اذا كانت ترتبط بجريمة تتداخل معها في حالة كون ركنها المادي يشكل اضطهادا. ويتم تمييز جريمة التجويع باعتبارها من الجرائم ضد الانسانية ذات الصفة الدولية عن غيرها من الجرائم الداخلية والتي تتماثل معها وذلك بالاستناد على معيارين هما:

١. **معيار طبيعة السلوك المرتكب:** فهي افعال غير انسانية ، اجرامية ، خطرة، ولا يمكن قبولها باي حال من الاحوال.
٢. **معيار المصلحة الدولية:** لكونها تنتهك حقوق الانسان المحمية بالقانون الدولي[١].

وبالاستناد الى المدونة التي وضعتها لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦ والتي تتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسان، فان جريمة التجويع تكتسب صفتها الدولية باعتبارها احدى الجرائم ضد الانسانية، بتحقق شرطين هما:

أولا: ان يتم ارتكاب هذه الجريمة بتوجيه او تحريض من احدى الدول او اية منظمة، حكومية، في اطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد عدد كبير من الضحايا.

ثانيا: اي يتم ارتكاب الافعال المؤدية الى جريمة التجويع تنفيذا لسياسة دولة او منظمة[٢].

ومن هذا كله نرى ان تحقق جميع الاركان هو امر لازم لتحقق المسؤولية الدولية على من يرتكب جريمة تجويع السكان المدنيين، ومن تتحقق فيه جميعها سوف يكون مسؤولا دوليا عن الافعال التي قام بارتكابها كونها تمس السكان المدنيين وتحرمهم ابسط حقوقهم.

المبحث الثاني: القواعد الدولية والداخلية التي تحظر تجويع المدنيين

ان اعتبار تجويع المدنيين من الجرائم ضد الانسانية والمحرمة في اطار القانون الدولي الانساني يستند في وجوده الى حظر هذا الفعل في العديد من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والممارسات الدولية سواء كان من قبل المنظمات الدولية العامة، كالأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر او المنظمات الدولية الخاصة، وايضا جاء حظر تجويع المدنيين مشارا له بصورة واضحة وصريحة في اكثر القوانين الداخلية واللوائح العسكرية والممارسات الوطنية والمؤتمرات الدولية وكما سنبين في هذا المبحث.

المطلب الاول: القواعــد الدولية

هناك العديد من القواعد الدولية التي تحظر تجويع المدنيين منها ما يكون بصيغة اتفاقيات دولية، ومنا ما يكون بصورة عرف دولي، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب من خلال ما يأتي:

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية

نظرا لبشاعة الفعل والنتائج التي تترتب عليه في حال حدوثه فقد وجد المجتمع الدولي ضرورة ايجاد نصوص قانونيه تجرم هذه الافعال لكي تكون قاعدة دولية تطبق على كل من يرتكبها، هذه النصوص هي

١- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ : فقد نص في المادة ٥٤ (١) منه على ما يلي: "يحظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب[٣].

---

[١]. زانا رفيق سعيد. رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الانسانية، منشورات اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، ٢٠١٠، ص ٤٧.

[٢]. تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة، المجلد الثاني، نيويورك ١٩٩٦، ص ٩٧، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي:
https://digitallibrary.un.org/record/1303207/files/A_72_10-AR.pdf

[٣]. البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، مصدر سابق.

٢- البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧: فقد نص في المادة ١٤ منه على ما يلي: "يحظر تجويع المدنيين كوسيلة للقتال"[١].

٣- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اعمالا لأحكام المادة ٨ (٢) (ب) ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨فإنه يعد من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي هو " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف"[٢].

الفرع الثاني: القواعد العرفية الدولية

لقد نص القانون الدولي الانساني العرفي في الفصل السابع عشر منه تحديدا في القاعدة ٥٣ على حظر تجويع السكان المدنيين وفي القاعدة ٥٤ على حظر مهاجمة الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وسوف نبين كل من القاعدتين على شيء من التفصيل ونبين الكيفية التي مورست بها هاتان القاعدتان من قبل الدول وفي كلا حالتي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

اولا: القاعدة ٥٣ (يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب)[٣].

ان نص هذه القاعدة الدولية الانسانية العرفية واضح جدا، وهو يمنع بصورة صريحة بل ويحظر استخدام اسلوب تجويع المدنيين كإحدى اساليب الحرب التي يتم اللجوء اليها، وان لفظ الاطلاق كما نرى جاء واضحا لكي يزيل اللبس واعطاه مدى واسع في التطبيق وكما سنرى فعلا بانه طبق في كل انواع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام غير الدولية.

١. النزاعات المسلحة الدولية[٤]

وفقا لما جاء في مدونة ليبر لعام ١٨٦٣[٥]ان " من المشروع تجويع المحارب، سواء كان مسلحا ام غير من مسلح ، اذا كان من شأن هذا التجويع ان يسهل خضوع العدو"[٦]. في حين نص تقرير لجنة المسؤوليات في العام ١٩١٩ التي انشأت بعد الحرب العالمية الاولى بانه (يعتبر تجويع المدنيين انتهاكا لأعراف وقوانين الحرب وان من يقوم به يكون معرضا للملاحقة

---

[١]- البروتكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، مصدر سابق.

[٢]. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق.

[٣]. جون ماري هنكرتس. دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي، اسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ط٤ ، نيسان ٢٠٠٩، ص٣٩.

[٤]. يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية: هي النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون الى الدول المختلفة التي تكون في حالة احتراب، اي التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين، لتفاصيل اكثر راجع: امل يازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الاول، ٢٠٠٤، ص٩.

[٥]. قانون ليبر او مدونة ليبر، هو عبارة عن مجموعة من التعليمات التي اصدرها رئيس الولايات المتحدة ابراهام لينكولن لجيوش الولايات المتحدة في الميدان عام ١٨٦٣، وهو الامر العام رقم ١٠٠ الذي صدر اثناء الحرب الاهلية الامريكية والتي تنص على كيفية تصرف الجنود في زمن الحرب. لتفاصيل اكثر راجع :
http://doorybook.blogspot.com/2015/08/lieber-code.html
31. Liber code, Article 17,oxford public international law, published on :
http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e2126

الجزائية)[١]. هذا قبل ان يتم تقنين تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب وفقا للمادة ١/٥٤ من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، لكنه ترسخ منذ ذلك الوقت كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وتدعم العديد من البيانات ممارسة هذه القاعدة بحيث انها طبقت من قبل دول لم تكن طرفا في البروتوكول الاضافي الاول في حينها، وتم ادانة الممارسات المناقضة لهذه القاعدة.

٢. النزاعات المسلحة غير الدولية[٢]

لقد تضمنت عدة صكوك قانونية هذه القاعدة والتي تحظر التجويع في المنازعات المسلحة غير الدولية ، ومنها كتيبات الدليل العسكري التي تم تطبيقها في المنازعات المسلحة غير الدولية والتي نصت على حظر تجويع المدنيين[٣]، فقد جرى تطبيق حظر تجويع المدنيين في قضية بريزي تش من قبل المحكمة الاقليمية في زادار عام ١٩٧٧[٤]، وهناك ممارسات موثقة وبيانات رسمية قد دعمت هذه الممارسة، وقد تم ادانة استخدام التجويع كأسلوب من اساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في الحري الاهلية في نيجيريا والسودان.

ثانياً: القاعدة ٥٤ (تحظر مهاجمة المواد والاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، او تدميرها او نقلها او تعطيلها)

وتعتبر هذه القاعدة هي احدى قواد القانون الدولي العرفي، والتي تطبق على السواء في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعد هذه القاعدة النتيجة الحتمية لحظر التجويع الوارد في القاعدة ٥٣ اعلاه[٥]. وسنتناول تطبيق هذه القاعدة في كلا الحالتين:

١. الحالة الاولى:

وهي الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فهي اعيان ومواد مدنية لا يجوز مهاجمتها وهي بهذه الصفة، وقد ورد هذا الحظر في م ٢/٥٤ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والتي نصت على " يحظر مهاجمة او تدمير او تعطيل او نقل المواد والاعيان التي لا غنى عنها من اجل بقاء السكان المدنيين، مثل المناطق الزراعية والمواد الغذائية، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب واشغال الري وشبكاتها، اذا كان القصد من ذلك هو منعها عن السكان المدنيين او الخصم ولقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويعهم او لحملهم على النزوح او لأي باعث اخر"[٦]. وهذا النص هو تطويرا للمبدأ الوارد في القاعدة ٥٤ والتي يحظر فيها تجويع السكان المدنيين ويبين ماهي الطرق التي يمكن ان يطبق بها هذا الحظر، وعندما صدقت كل من فرنسا وبريطانيا على البروتوكول الاضافي الاول ، قالت بأن هذه القاعدة

---

32. Report of the commission of the responsibility, The American Journal of International Law Vol. 14,P 95. Published by Cambridge university press, on: www.jstor.org/stable/2187841?seq=1#metadata_info_tab_contents, تاريخ الوصول ١٤ ايلول ٢٠١٨.

[٢] . ويقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية: وهي النزاعات المسلحة التي تثور داخل اقليم الدولة بين السلطة القائمة من ناحية، وجماعة من الثوار والمتمردين من جانب اخر، لتفاصيل اكثر راجع: علي زعلان نعمه، محمود خليل جعفر، حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، ط٢، مكتبة السيسبان، ٢٠١٥، ص ١٦٧.

[34.] Agreement on the application of IHL between the conflict parties in Bosnia and Herzegovina , published on: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule124 . تاريخ الوصول ١٥ ايلول ٢٠١٨.

[٤] . قضية بريزي تش، المحكمة الاقليمية في زادار، منشور على موقع المحكمة وعلى الرابط التالي: http://www.internationalcrimesdatabase.org/SearchResults/?q=starvation ، تاريخ الوصول ١٠/٢/ ٢٠١٩.

٥. جون ماري هنكرتس. مصدر سابق ص ٣٩.

[٦] . شريف عتلم، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

لا تطبق على الهجمات التي تشن لهدف مغاير من منع معيشة السكان المدنيين[١]، وان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر جريمة تجويع المدنيين جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية[٢]. وتتضمن بعض كتيبات الدليل العسكري لدول لم تكن او ليست اطرافا في البروتوكول الاضافي الملحق لعام ١٩٧٧ هذه القاعدة ، مثال ذلك ما نص عليه في الملحق التوضيحي بالدليل البحري للولايات المتحدة الامريكية بان هذا الحظر هو جزءا من القانون الدولي الانساني العرفي.

٢. الحالة الثانية:

لم يعثر على اي ممارسة مخالفه لما جاء في هذه القاعدة التي تحظر مهاجمة المواد والاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ووفقا لما ورد في نص البروتكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وفي م ١٤ منه التي تتعلق بحظر التجويع حيث نص (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب القتال، ويحظر تبعا لذلك مهاجمة او نقل او تدمير او تعطيل المواد التي لا غنى عنها من اجل بقاء المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشباكتها واشغال الري) في النزاعات المسلحة غير الدولية و ووفقا للتعليق على البروتوكولين الاضافيين ، فأن هذا النص هو نتيجة منطقية لحظر التجويع الوارد في القاعدة العرفية الدولية[٣].

المطلب الثاني: القواعد الداخلية

ان حظر تجويع المدنيين واعتباره جريمة بحق السكان المدنيين لم يتم النص عليه وحظره في اطار النصوص الدولية سواء كانت اتفاقيات دولية ام عرف دولي فحسب، وانما تم حظره ايضا في العديد من القواعد الداخلية اي التي يتم تشريعها داخل الدول وسواء كانت متمثلة بدساتير الدول او القوانين والكتيبات العسكرية التي يم اصدارها لتطبق في النزاعات المسلحة والتي يجب ان تكون موافقة وتنفيذا لالتزامات الدول التي سبق وان التزمت بها بموجب القانون الدولي الانساني ولا يجوز ان تتعارض معها والا جاء عملها مخالفا للقانون الدولي الانساني ويترتب على مخالفته قيام المسؤولية الدولية ، وسوف نقوم بتناول التشريعات الداخلية التي حظرت اللجوء الى تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب والكتيبات العسكرية ايضا وفي كلا الفرعين الآتيين.

الفرع الاول : التشريعات الداخلية.

لقد نصت العديد من التشريعات الوطنية للدول على حظر التجويع في قوانينها الداخلية ومنها العراق الذي لم يغفل هذا الامر ونص عليه في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥ والتي تشكلت لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، إذ نصت في م ١٣ /ذ على ما يلي: (تعمد استخدام المجاعة للمدنيين كوسيلة للحرب من خلال حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الغوثية على نحو ما ينص عليه القانون الدولي وذلك باعتباره انتهاك خطير لقوانين وعادات واعراف الحرب الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة)[٤]، والعديد من الدول المتقدمة ومنها استراليا لم تخلى تشريعاتها الوطنية من حظر تجويع المدنيين فينص القانون

---

١. تحفظات فرنسا وبريطانيا عند التصديق على البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر. مصدر سابق

٢. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق.

٣. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني. الاحمر، مصدر سابق ص ٣٦١.

٤. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٦ في ١٨ تشرين الاول ٢٠٠٥،منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية وعلى الرابط التالي: http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=25591

الجنائي الأسترالي لعام (١٩٩٥)، المعدل لعام ٢٠٠٧، على جرائم الحرب الجسيمة التي ترتكب أثناء نزاع مسلح دولي بما في ذلك التجويع كوسيلة من اساليب الحرب التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية[١]. والدنمارك ايضا نص قانونها الجنائي العسكري لعام ١٩٧٣ والمعدل عام ١٩٧٨ على " عدم جواز استخدام اي صكوك واتفاقيات الحروب من اجل انتهاك القواعد التي التزمت بها الدنمارك دوليا ويكون معرضا للسجن لمدة طويلة تصل الى ١٢ عاما"[٢]، وفرنسا ايضا حيث ينص قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤) والمعدل عام ٢٠١٠، في الفرع المتعلق بجرائم الحرب المتصلة بالنزاع المسلح الدولي على أن "استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، من خلال حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم ... يعد جريمة و يعاقب عليها السجن مدى الحياة"[٣]. والعديد من الدول الاخرى التي نصت قوانينها الداخلية على حظر تجويع السكان المدنيين مثل، ففي مالي وبموجب قانون العقوبات المالي لعام (٢٠٠١)، فإن "تجويع المدنيين عمدا كوسيلة من وسائل الحرب" هو جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[٤] اما جورجيا، فقد نص القانون الجنائي لجورجيا (١٩٩٩)"إن أي جريمة حرب ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وهي غير مذكورة صراحة في القانون، مثل تعمد استخدام المجاعة للمدنيين كوسيلة من وسائل الحرب في النزاعات المسلحة الدولية يعد جريمة دولية"[٥].

الفرع الثاني: الكتيبات العسكرية

ولقد نصت العديد من القوانين واللوائح العسكرية لكثير من البلدان على حضر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب[٦] مثل دليل البحرية الامريكية للولايات المتحدة الامريكية ، فقد نص الملحق المشروح لهذا الدليل لعام ١٩٩٧ " ان م ٥٤ /١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ستنشئ حظرا جديدا على تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب ... وهو ما تعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي مراعاته والاعتراف به في الوقت المناسب بوصفه قانونا عرفيا"[٧]، اما المانيا فلم يخلى ايضا دليلها العسكري من التأكيد على حظر تجويع المدنيين فينص الدليل العسكري الألماني لعام (١٩٩٢) على ما يلي: "الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي هي على وجه الخصوص: تجويع المدنيين عن طريق تدمير أو إزالة أو جعل الأشياء غير المجدية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين [٨] ، وسويسرا ايضا قد نص دليلها على حظر تجويع المدنيين فقد نص الدليل العسكري الأساسي السويسري (١٩٨٧) فيما يتعلق بالمدنيين الذين هم

---

42. Criminal law of Australia , published on http://www.cambridge.org/au/academic/subjects/law/criminal-law/modern-criminal-law-australia-2nd-edition.

43. Danish military law. Published on : https://fauk.dk/nyheder/Documents/The%20Danish%20Military%20Justice%20System.pdf.

44. French criminal law, published on : http://www.frenchlaw.com/criminal_law.html .

45. Mali penal code, published on: http://www.droit-afrique.com/upload/doc/mali/Mali-Code-2001-penal.pdf.

46. criminal law of Georgian, published on : https://matsne.gov.ge/en/document/download/16426/157/en/pdf.

٦. نعمان عطا الله الهيتي. القانون الدولي الانساني، ط١، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨، ص١٩.

48. Annotated U.S Naval handbook 1997, published on http://www.jag.navy.mil/distrib/instructions/AnnotatedHandbkLONO.pdf:

49. Jean marry Henckaerts. Louis Doswald-beck, Customary International Humanitarian Law: pt. 1-2. Practice.ICRC. publications.

في قوة القوات وقت القتال: "يحظر تجويع السكان المدنيين من خلال إزالة أو تقديم الإمدادات الغير مجدية، أو عن طريق إعاقة أعمال الإغاثة لصالح السكان المحتاجين." [١] مع الاشارة ان حظر تجويع المدنيين لم يكن منصوصا عليه فقد في كتيبات الدول المتقدمة والمعروفة بتمسكها بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، بل نصت عليه كتيبات دول ناميه مثل كينيا، فينص دليل القانون في كينيا (١٩٩٧) على ما يلي: "يحظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب". وكذلك الامر في دولة نيجيريا وبموجب الدليل العسكري النيجيري (١٩٩٤) "يحظر تجويع السكان المدنيين" [٢]، هذا يعني ان مسألة حظر تجويع المدنيين اثناء الحروب اصبح قاعدة دوليه يكون الاخذ بها ملزما ومن قبل كافة الدول وفي كافة انواع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية.

المطلب الثالث: الاستثناءات التي ترد على حظر التجويع

١- **الحصار العسكري[٣]:** ان اعمال الحصار العسكري تعد غير مشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي العام الا في حالة وجود اعتداء مسلح، وعليه يكون الدفاع مشروع لدفع العدوان بواسطة القوة المسلحة للدولة المعتدى عليها[٤] ، ولا يعني حظر تجويع المدنيين في القانون الدولي الانساني حظر الحصار العسكري، حيث يعد الحصار العسكري مشروعا مادام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع السكان المدنيين، فقد تم النص على هذا الامر في الدليل العسكري لفرنسا[٥]، وقد اشار الدليل العسكري الاسرائيلي الخاص بقوانين الحرب صراحة الى وجوب مغادرة السكان المدنيين في فترة الحصار[٦]، والا فيجب السماح بمرور المواد الغذائية والمؤن والمواد الضرورية والطبية وفقا لهذا النص، اما البوسنة والهرسك فقد حضرت استخدام الحصار العسكري وتم ادانته من قبل العديد من المنظمات الدولية ومنها مجلس الامن التابع الامم المتحدة[٧].

٢- **الحصار البحري[٨]:** ان حظر تجويع المدنيين لا يعني حظر فرض حصار بحري اذا كان الهدف منه عسكري وليس اهلاك السكان المدنيين بتجويعهم، ولقد اكد دليل سان ريمو

---

50. Switzerland's Basic Military Manual 1987: published on: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cou_ch_rule115.

51. Nigeria and Kenya military manuals, published on; https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/cihlweb.nsf/docindexeng/src_iimima?OpenDocument&Click=.

٣. يقصد بالحصار العسكري بانه عمل دوريه على سواحل البلد العدو بالسفن البحرية والطائرات والقوات البرية لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاجها لشن الحرب، لتفاصيل اكثر راجع :محمد عبد الكريم حسن عزيز. مسؤولية المقاتل عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص١١٩.

٤. عامر علي سمير الدليمي. الضرورة العسكرية في النزعات المسلحة الدولية والداخلية-مفهومها وطبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الانسانية، ط١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١١٣.

54. French military manuals. Published on https://www.jstor.org/stable/314226?seq=1#page_scan_tab_contents, تاريخ الوصول ٢٠١٨/١٢/٢٠.

55. manuals of the laws of war of Israel. Published on: https://www.defense.gov/Portals/1/Documents/pubs/Law-of-War-Manual-June-2015.pdf, تاريخ الوصول ٢٠١٨/١٢/١١.

56. united nation. Security council decision no. 761, published on ; https://documents-ddny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/011/23/ ment, تاريخ الوصول ٢٠١٨/١٢/٢٨.

٨. يقصد بالحصار البحري : هو عملية عسكرية تهدف إلى سدّ جميع المنافذ البحرية إلى أو من ميناء أو ساحل ويجوز أن يكون الحصار جويًا أيضًا أما العملية العسكرية التي تنفذ على الأرض لعزل منطقة ما أو تطويقها فهي تسمّى الحصار

للحروب البحرية على هذا المبدأ[١]، والعديد من القوانين العسكرية التي تفرض بالإضافة الى حظر تجويع المدنيين على وجوب السماح بوصول امدادات الغوث الانساني في حال كونهم غير مزودين بالأغذية والمؤن والمواد اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، وادانت الامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان في القرار رقم ٧٤م لسنة ١٩٩٤ والقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٥ الحصار البحري الذي فرض على العديد من المناطق اثناء النزاعات المسلحة في افغانستان[٢]، ويجب على الامم المتحدة نفسها ان تراعي هذه القاعدة في حال قيامها بفرض حصار على احدى الدول وفقا لما تتمتع به من صلاحيات في حال استوجب ذلك.

٣- **الاهداف العسكرية:** ويقصد بالأهداف العسكرية وفقا للبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ بانها :(الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية مُحدَّدة)[٣]، ويعدّ تعريف الهدف العسكري جزءًا مهمًّا من آلية حماية المدنيين في أوقات النزاع ويشتمل هذا التعريف على عنصرين يُكمِّلان بعضهما بعضًا:

- ـــيجب أن يساهم الهدف من حيث الطبيعة والموقع والغاية منه واستخدامه مساهمةً فعَّالة في العمل العسكري. ومن ثمَّ تعتمد الطبيعة المدنية أو العسكرية للهدف على ما له من أثر على سير النزاع.
- ـــيجب أن يشكل الدمار الكامل أو الجزئي للهدف أو الاستيلاء عليه أو تعطيله ميزة عسكرية محدّدة. لذلك تعد الهجمات التي ينتج عنها ميزات غير محدّدة أو محتملة محظورة.

فقد ورد في البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ جواز مهاجمة الاعيان والاشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وذلك في احدى هذه الاحوال:

أ- اكتسابها صفة الاهداف العسكرية.
ب- استخدامها كزاد للمقاتلين وحدهم.
ت- تستخدم كدعم مباشر للعمليات العسكرية.

وان كانت هذه الاعيان لا تستخدم كزاد للمقاتلين وحدهم ، بل تستخدم كدعم مباشر للعمل العسكري يجوز ايضا تطبيق هذه الممارسة ومع ذلك فان حظر التجويع يمنع مهاجمتهما اذا كان من الممكن ان يسبب الهجوم تجويعا للسكان المدنيين، وتشمل هذه الممارسة دولا هي ليست اطراف في البروتكول الاضافي الاول، ولا يوجد ما يؤكد تطبيق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية لعدم وجود ما يؤيد ذلك لعدم وجود ما ينص على ذلك في م ١٤ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧[٤].

البري، لتفاصيل اكثر راجع، yoram Denstien. The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. Cambridge: Cambridge University Press, 2004,p104.

58. International humanitarian law applicable to armed conflicts at sea. Published on; https://www.icrc.org/eng/resources/documents/report/57jmrw.html. تاريخ الوصول ٢٠١٩/٣/٢.

٢ - جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك. القانون الدولي الانساني العرفي. المجلد الاول: القواعد. منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠٠٧، ص ١٦٩.

٣. المادة ٥٤ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، والقاعدة ٨ من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق.

61. Fredeice de Mulinen. Handbook on the Law of War for Armed Forces, Geneva, ICRC, 1989, p. 13—14.

٤- **سياسة الارض المحروقة:** لقد ورد هذا الاستثناء في البروتوكول الاضافي الاول في م ٥٤/ ٥ والتي تنص "مراعة للمتطلبات الحيوية ، يسمح لأي طرف من اطراف النزاع ودفاعا عن اقليمه الوطني ضد الغزو، بان يتجاوز طرف النزاع الحظر الوارد في الفقرة الثانية لهذه المادة وفي حدود مثل ذلك الاقليم اذا املت ضرورة ذلك ضرورة عسكرية ملحة"[١]، وجاءت هذه الفقرة مراعاة لأي اطرف من اطراف النزاع للدفاع عن اقليمه الوطني.

وقد تم اقرار واعتماد هذه السياسة عن طريق النص عليها في الكتيبات العسكرية ومنها الدليل العسكري لكندا والبيانات الرسمية[٢]. وتم ممارسة هذا الاستثناء حتى من قبل الدول التي ليست اطرافا في البروتوكول الاضافي الاول، ولكن لا يوجد ما يؤيد تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية لعدم وجود نص في م١٤ من البروتوكول الاضافي الثاني لعم ١٩٧٧.

المبحث الثالث: دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في الحد من تجويع المدنيين

للمنظمات الدولية دور مهم في الحد من تجويع المدنيين وذلك عن طريق القرارات والبيانات التي تصدرها والتي يكون لها قوتها الملزمة وصداها الكبير في مجال حقوق الانسان والتي من ضمنها حق الانسان في الحياة وعدم ابادته او ارتكاب جرائم ضد انسانيته ومنها حظر تجويعه في فترة النزاعات المسلحة، وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول: دور المنظمات الدولية في الحد من التجويع

يعد دور المنظمات الدولية هو الاهم والابرز والاقوى في مجال حماية السكان المدنيين من التجويع لما تتميز به قوة وفاعلية في المجتمع الدولي ولما تتميز به قرارتها من قوة الزامية، لاسيما المنظمات الدولية الكبرى التي تنظم شؤون المجتمع الدولي.

الفرع الاول: الامم المتحدة

لقد أجمع رؤساء الدول والحكومات على أن ''المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة". واتفقوا أيضا على أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يساعد الدول، عند الاقتضاء، كي تفي بهذه المسؤولية، فيبني قدراتها في مجال الحماية قبل أن تندلع الأزمات والنزاعات. بيد أن رؤساء الدول والحكومات أكدوا أنّ المجتمع الدولي مستعد لاتخاذ إجراء جماعي عن طريق مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة متى عجزت دولة من الدول "عجزا بينا" عن حماية سكانها من الجرائم الأربع المذكورة أعلاه.[٣] ، وبما ان جريمة تجويع المدنيين تعد من احدى الجرائم ضد الانسانية فقد تم الاهتمام بالتشديد على عدم القيام بها ومنع وقوعها ، ولشدة اهمية هذه الجرائم وارتباطها بالسلم والامن الدوليين فقد قرر بان كي مون الامين العام للأمم المتحدة تعيين مستشار خاص به معني بمنع الإبادة الجماعية يوافيه بالمعلومات والتحليلات المستخلصة من مؤسسات الأمم المتحدة بشأن حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وذلك على نحو ما دعا إليه في قراره ١٣٦٦ (المؤرخ ٣٠ آب لعام٢٠٠١) وذلك

---

[١] - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني. الل الاحمر، مصدر سابق ص .٢٩٦
63.Military manuals of Canada, published on:
https://www.scribd.com/lists/2340388/Canadian-military-manuals، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٣/٢٠.

[٣] . بيان المستشار الخاص بمنع الابادة الجماعية ، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي : http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/ ، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٢/١٩

لكون الابادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية مجالان متكاملان[١] ومن اهم القرارات التي اصدرها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بخصوص سوريا رقم ٢١٣٩ والصادر عام ٢٠١٤ والخاص بأرسال المساعدات الانسانية الى سوريا حيث حمّل القرار السلطات السورية مسؤولية الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان تيسير دخول المساعدات، ونص في القرار على ان مجلس الامن :

١- يعرب عن ادانته الشديدة لخطورة الوضع الامني وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في سوريا، والحالة العصيبة لمئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة ومعظمهم محاصرون من قبل القوات المسلحة السورية وبعضهم تحاصره جماعات المعارضة، وكذلك الحالة العصيبة لما يزيد على ٣ملايين شخص يوجدون في مناطق يصعب الوصول إليها.
٢- وإن مجلس الامن يتأسف لوجود صعوبات تعرقل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية لجميع المدنيين المحتاجين داخل سوريا، وللإخفاق في إيصال تلك المساعدات.
٣- وقد شدد في قراره على ضرورة احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ويؤكد أهمية تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة وبتجرد من أي تحيزات وأغراض سياسية.

ومن نص القرار نستطيع ان نلاحظ انه تم التركيز على ضرورة ايصال المساعدات الى المدنيين المحاصرين لكونهم الفئة الاكثر تضررا ولما يتركه التجويع من اثار جسيمه على كل فئات المجتمع[٢]، وعندما استعرض الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون كلمته امام الجمعية العامة عام ٢٠١٦ بين ان محاربة تجويع المدنيين من ضمن اولوياته لهذه السنة حيث قال" ان استخدام التجويع في الحرب هو جريمة حرب" ، وقد صرحت (كيونغ وا كانغ) مستشارة المين العام للأمم المتحدة للشؤون الانسانية "للأسف أصبح استخدام الحصار والتجويع كسلاح في الحرب، أمرا روتينيا ومنهجيا في سوريا بما يخلف عواقب مدمرة على المدنيين. من خلال حصار البلدات والقرى المدنية، وتشن أطراف الصراع حربا شرسة على النساء والرجال والأطفال العاديين دون ان تبالي بصحتهم وظروفهم المعيشية ما يمكن ان يؤدي به تجويعهم. إن الحصار الذي يحرم الناس من الحصول على احتياجاتهم الأساسية غير قانوني وغير مقبول ويخالف الضمير."[٣]، وهذا ما يخص الاحداث في سوريا فأن الام المتحدة وبكافة هيئاتها بينت ووضحت في اجتماعاتها رفضها الصريح لتجويع المدنيين وكان الموضوع الرئيسي الذي ركزت عليه ومنعت تفاقمه ، ولعل حالة الوضع في سوريا يأخذ الحيز الاكبر الان بين اروقة هيئات الامم المتحدة، وتأكيدا منها على خطورة التجويع الذي عانت منه اليمن في فترة الحرب الاهلية والتي بدأت من ٢٠١٥

---

[١]. رسالة الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون الى مجلس الامن، رقم الوثيقة S/2007/721 . منشور على الرابط التالي :www.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/633/39/PDF/N0763339.pdft، تاريخ الوصول ٢/٢٠/ ٢٠١٩.

[٢]. قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة الخاص بإرسال المساعدات الى سوريا رقم لعام ٢٠١٤٢١٣٩. منشور على منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي :
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2139(2014)&referer=http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2014.shtml&Lang=A
تاريخ الوصول ٢/١/ ٢٠١٩.

[٣]. كلمة كيونغ وا كانغ مستشارة الامين العام للشؤون الانسانية في اجتماع مجلس الامن بشأن الوضع في سوريا في ٢٠١٦/١/١٥، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي : http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=25377#.WXsKTrZLfIU تاريخ الوصول ٢٠١٩/١/٢٠.

ومازالت مستمرة الى حد الان، فقد صرحت مقررة الامم المتحدة لشؤون التغذية هلال الفر بأن وحذرت في تصريحها من وقوع " أزمة غذائية حادة في اليمن فيما تندفع البلاد على نحو أعمق في الصراع، واعربت عن قلقها العميق إزاء الوضع الإنساني المتردي الذي تواجهه البلاد حاليا، "مع استمرار تصاعد حدة الصراع، حيث يعيش أكثر من ١٢مليون شخص في اليمن الآن دون الحصول على ما يكفي من المواد الغذائية الأساسية، بما في ذلك ستة ملايين يعانون من خطر المجاعة، وقالت ان التجويع المتعمد للمدنيين في كل من الصراع المسلح الدولي والصراع الداخلي يشكل جريمة حرب، ويشكل ايضا جريمة ضد الإنسانية في حالة الحرمان المتعمد من الغذاء وكذلك الحرمان من مصادر الغذاء والإمدادات."[١]، وازاء هذا الاهتمام والتشديد الكبير من قبل الامم المتحدة بالتجويع وخطره على الانسانية أكد زيد رعد الحسين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على ضرورة عدم النظر في العفو عمن يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك التزاما في المبدأ الذي تعتمد عليه الامم المتحدة والذي ينص على (عدم اعطاء العفو لمرتكبي جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية)[٢].

وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١، في تقرير حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بخصوص "التجويع المتعمد للسكان المدنيين في الصومال" كمثال على استهداف المدنيون واستخدامهم كجزء من الاستراتيجية السياسية في الحرب الحديثة وخاصة النزاعات الداخلية[٣].

وفي تقرير لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان عام ١٩٩٥ اكد المقرر الخاص لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان على حالة حقوق الانسان في اقليم يوغسلافيا السابقة : " لقد كانت سراييفو مسرحا لأخطر انتهاكات حقوق الانسان وكان هناك نقص حاد في الاغذية والحالة الانسانية في غاية الخطورة ومشاكل في المرافق استخدمت كسلاح في الحرب ".

وفي تقرير لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة التي انشأت عملا بالفقرة ١ من قرار مجلس الامن رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٤، فقد قررت في تقريرها المؤقت عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في راوندا، ان هناك انتهاكات جسيمة ومنهجية لعدة احكام من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ بما في ذلك انتهاك للمادة ١٤ منه" [٤].

ومن هنا يتبين الاهتمام والكم الكبير من الاهمية الذي يشغله موضوع تجويع السكان المدنيين ومن قبل كافة الهيئات وفي كل انواع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ونظرا للإيمان العميق بين للعلاقة بين تجويع المدنيين واثره على السلم والامن الدوليين اللذان يشكلان الهدف الاول الذي تسعى الامم المتحدة الى تحقيقه من خلال عملها.

---

١. تقرير الامم المتحدة حول التجويع المتعمد لليمنيين منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي : http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=24214#.WXt4abZLfIU تاريخ الوصول ٢٠١٩/٢١.

٢. تصريح مفوض حقوق الانسان بشأن ضرورة عدم العفو عن مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، منشور، على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي : http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=25448#.WXtp2LZLfIU ، تاريخ الوصول، ٢٠١٩/٢/٢٢.

70. Report of the Secretary-General pursuant to paragraph 13 (b) of Security Council resolution 1343 (2001) concerning Somalia. Published on: http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2001.html. ، تاريخ الوصول،٢٠١٩/٢/١.

٤ . تقرير لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالانتهاكات الجسيمة في راوندا ، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي : http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organs/commissions_and_investigations.html ، تاريخ الوصول ٢/٢/ ٢٠١٩.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الاحمر.

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة دولية محايدة ، غير متحيزة ومستقلة تقوم بمهمة انسانية تهدف الى حماية ارواح وكرامة لضحايا في فترة النزاعات المسلحة ومد يد العون لهم ، وتبذل كل الجهود بنشر القانون الدولي الانساني من اجل تفادي المعاناة وقد تأسست عام ١٨٦٣ ونتج عنها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧ والحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر، وتتولى مهمة التنسيق والاشراف على كافة الانشطة الدولية التي تقوم بها مع الحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر في حالات العنف والنزاعات المسلحة المختلفة، اما الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الاحمر فهو اكبر شبكة انسانية في العالم وتقوم على التطوع ويضم ١٩٠ عضوا من جمعيات الصليب والهلال الاحمر حول العالم وله وجود داخل كل مجتمع محلي ويستطيع الوصول الى ١٦٠ مليون شخص سنويا من خلال العمل في حالات الكوارث والاستجابة الطبية من اجل تلبية الاحتياجات وتحسين حياة المستضعفين وتوفير العون والمساعدة دون تحيز على اساس الجنس، النوع الاجتماعي، العرق، المعتقدات الدينية او الآراء السياسية[١]. وانطلاقا من المبادئ التي تعمل بموجبها فقد اكدت في تعليقها على البروتوكولات الاضافية فقد نصا : " بان عدم استخدام تجويع المدنيين كوسيله من وسائل الحرب هو تقدم كبير وجيد في القانون الدولي الانساني " ومن اجل الوفاء بإحدى مهامها والتي تتعلق بنشر القانون الدولي الانساني فأنها تقوم بتدريس والتأكيد على المبدأ الذي :(يحظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب ضد المدنيين) واعتمد مجلس المندوبين، في دورته المعقودة في بودابست في عام ١٩٩١، قرارا بشأن المساعدة الإنسانية وحماية السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح دعا فيه جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، وحيثما ينطبق ذلك، فأنه أي طرف متعاقد" يجب ان يتعهد بضمان احترام القواعد من القانون الإنساني الدولي التي تحظر استخدام تجويع المدنيين كوسيلة للقتال ". وفي رسالة اصدرتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى الصحافة عام ١٩٩٣ في سياق النزاع في ليبريا، أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها من أن "أكثر من ٠٠٠ ١١٠ شخص يعيشون في المنطقة الواقعة بين كاكاتا وتوتوتا في وسط ليبريا مهددون بالمجاعة". وفي ورقة عمل عن جرائم الحرب التي قدمت في عام ١٩٩٧ إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة

[١] . كتيب اللجنة الدولية للصليب الاحمر: مهمتها وعملها، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثانية ، لعام ٢٠١١.

الجنائية الدولية، ضمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "تجويع المدنيين"، في حالة ارتكابها في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، في قائمة الحرب الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة[١].

المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية في مكافحة تجويع المدنيين.

لم يكن موضوع تجويع المدنيين ببعيد عن محاور عمل المؤتمرات الدولية فقد كان محورا مهما في العديد منها نذكر منه نص المؤتمر الدبلوماسي المعني بتطوير القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة، حيث ان تقرير الخبراء المتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ٤٨من مشروع البروتكول الاضافي الاول (المادة ٥٤ حاليا) يشير الن ان مشروع المادة من وجهة نظر الخبراء العاملين هي اهم مادة من مواد القانون الدولي الانساني المتعلق بحماية السكان المدنيين. اما المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب فقد نص البيان الختامي عام ١٩٩٣، بأن المشاركون رفضوا قبول " استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من أساليب الحرب"[٢]. وفي عام ١٩٩٥، اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرارا بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح أدان فيه بشدة "محاولات تجويع السكان المدنيين في الصراعات المسلحة" وشدد على "عدم جواز استخدام المجاعة للمدنيين كوسيلة من وسائل الحرب". وقد تضمنت اقتراحات خطة العمل للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣ التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٩٩ أن "تؤكد الدول على أحكام القانون الإنساني الدولي والتي تحظر استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من أساليب الحرب"[٣]. وفي قرار بشأن الصحة والحرب اعتمد في عام ١٩٩٥، دعا مؤتمر وزراء الصحة الأفارقة التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء إلى "حظر استخدام المجاعة كوسيلة للحرب ضد المدنيين". وفي عام ١٩٩٨، أعلنت جنوب أفريقيا في بيان أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨سيكون بمثابة تذكير بأنه حتى أثناء النزاع المسلح يجب احترام سيادة القانون. وانه من غير القانوني استخدام تجويع المدنيين عمدا كوسيلة من وسائل الحرب. وان هذا الفعل يشكل جريمة حرب وسيعاقب عليه كل من يقوم به[٤].

الخاتمـــــــــــــة

بناءً على ما تقدم فأن القانون الدولي الانساني يشدد على حظر تجويع المدنيين وحظر مهاجمة الاعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين او تدميرها او الاستيلاء عليها، وحظر تهجير السكان المدنيين لأنه غالبا ما يؤدي الى انتشار المجاعة، ويؤكد القانون الدولي الانساني على ضرورة الالتزام بقبول اعمال الاغاثة غير المتحيزة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني وعندما توشك المواد الاساسية ان تنفذ يجب على اطراف النزاع الحفاظ على ظروف تسمح للسكان المدنيين بتأمين معيشتهم وبالأخص الامتناع عن القيام باي عمل ممكن ان يؤدي الى

---

[١]. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٩٣، كانون الثاني- شباط ١٩٩٢. القرار رقم ١٣ لمجلس المندوبين، بودابست، ٢٨-٣٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩١.

[٢]. الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب. جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، ٣٠ آب الى ١ أيلول ١٩٩٣، جنيف، منشور على مكتبة جامعة مينيسوتا وعلى الرابط التالي :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc18.html. تاريخ الوصول ٢٠ ايلول ٢٠١٨.

[٣] - المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب والهلال الاحمر ١٩٩٩ ، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعلى الرابط:https://www.icrc.org/Applic/p127e.nsf/va_navPage/POA . تاريخ الوصول، ٢٠/٣/ ٢٠١٩.

[76]. starvation as a method of warfare. Essay Published on : https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule53 , 21/3/2019.

حرمانهم من موارد تموينهم او الوصول الى اراضيهم الصالحة للزراعة او حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، لذلك فان حماية المدنيين لا تتطلب اصدار قرارات دولية جديدة فيوجد ما يكفي من النصوص القانونية الدولية اللازمة ولكنها غير مطبقة، حيث ان الحصار الذي يمنع الناس من الوصول الى حاجاتهم اليومية يعد من اخطر انتهاكات القانون الدولي الانساني لما له من اثر على عدد كبير من السكان وخطورته تفوق جريمة استخدام الاسلحة الكيماوية والاسلحة الخارقة خاصة من ناحية بطئ الاثار المميتة الخاصة بها ، ولذلك لا يوجد هناك مبرر يعطي الحق للأطراف المتنازعة ان تجوع المدنيين مهمها كانت الاسباب والظروف مادامت حياتهم ومعيشتهم مهددة بالخطر.

التوصيات:

١. التشديد على اطراف النزاعات المسلحة بضرورة مراعاة مبادئ الانسانية باعتبارها قواعد دولية ملزمة والسعي على خلق التوازن بينها وبين الضرورة العسكرية بشكل يؤمن اكبر قدر من الحماية الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة.
٢. ضرورة الزام اطراف النزاع المسلح باحترام المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة، عن طريق بيانها لوسائل وأساليب القتال بما لا يتجاوز الضرورة العسكرية، وإقرارها أن للإنسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها.
٣. ضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من أجل رصد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذه النزاعات المسلحة.
٤. اعادة النظر في العقوبات التي قررتها المحكمة الجنائية الدولية بحيث يتم تشديد العقوبة اذا ترتب على تجويع المدنيين هلاكهم.